

٣١ يناير ٢٠٢٥

مذكرة ٠١٢٤٢

إلى

السيدات والسادة:

- مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- المديرات والمديرين الإقليميين.

الموضوع: في شأن تفعيل إجراءات الوقاية من انتشار داء الحصبة بالوسط المدرسي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، فتماشيا مع استراتيجية الوزارة التي تضع صحة وسلامة التلميذات والتلاميذ ضمن أولوياتها، وتعتبر الصحة الجيدة لهؤلاء، سواء على المستوى الجسدي أو النفسي، أحد المداخل المهمة للرفع من درجة التحصيل الدراسي، وفي ظل تطور الوضع الوبائي الخاص بانتشار داء الحصبة على المستوى الوطني والذي أصبح يعرف حالياً منحاً تصاعدياً من حيث عدد الإصابات و الحالات الحرجة وكذا الوفيات، واستجابة للمخطط الوطني للتصدي لهذا الداء، وبموازاة مع الحملة الوطنية لمراقبة واستكمال التلقيح لفائدة الأطفال أقل من 18 سنة، وتفعيلاً لمقتضيات الدورية المشتركة الموقعة بين هذه الوزارة ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 25 X 010 بتاريخ 23 يناير 2025 في شأن إجراءات الوقاية من انتشار الأمراض المعدية بالوسط المدرسي، لا سيما الإجراء المتعلق بالاستبعاد من المدرسة بسبب مرض معدى، واعتباراً لما تشهده المؤسسات التعليمية، كفضاء للتجمعات البشرية، من عوامل التعرض لخطر الإصابة الجماعية بهذا الوباء، يشرفني أن أطلب منكم العمل على تنفيذ الإجراءات التالية:

- التنسيق مع المصالح المعنية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية من أجل وضع الترتيبات اللازمة من أجل تنظيم عملية مراقبة واستكمال التلقيح لفائدة التلميذات والتلاميذ ضد داء الحصبة بالمؤسسات التعليمية، وذلك ابتداء من يوم الإثنين 03 فبراير 2025، مع القيام بالإجراءات المواكبة لهذه العملية، من قبيل توفير قاعات و/أو فضاءات ملائمة لضمان إنجاز عملية التلقيح في أحسن الظروف، لا سيما من حيث تنظيم مسار التلاميذ(ات) ومنع الانتظاظ، وتحث الأطر الإدارية و/أو التربوية على مواكبة الفرق الطبية من خلال مساهمتهم في تنظيم التلاميذ(ات) خلال عمليات التلقيح، علماً أن حملة التلقيح تكتسي أهمية بالغة، خصوصاً أن اللقاح المعتمد قد تبيّث سلامته وفعاليته منذ عدة سنوات عبر دراسات وتجارب سريرية، ضماناً للحماية الفردية والجماعية؛

- الاستبعاد من المؤسسة التعليمية بالنسبة للتلמידات والتلاميذ الذين امتنع آباؤهم عن تلقيهم، في حالة ظهور حالات المرض فيها، وذلك لحمايةهم من هذا المرض المعدى؛
- إغلاق المؤسسات التعليمية التي تشكل بؤراً وبائية، تطبيقاً للإجراءات الاحترازية، وذلك بتوصيات من المصالح المعنية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية الموكول إليها مهمة تقدير درجة خطورة الحالة واستعجالها؛
- بالنسبة لحالات الإصابة الفردية، والتي لا تشكل بؤراً وبائية، فيتعين كإجراء ضروري استبعاد التلميذات والتلاميذ المصابين من المؤسسة التعليمية بناء على نتائج الفحوصات الطبية، وإخبار جمعية أمهات وأباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، وكذا التواصل بكل الوسائل المتاحة مع الأمهات والأباء وأولياء الأمور، وإخبارهم بحالة أبنائهم، وحثهم على الالتزام ببقاء الطفل المصاب بالمرض بالمنزل حتى انتهاء فترة العلاج وثبوت شفائه كلياً؛
- بالرجوع إلى المؤسسات التعليمية التي تم إغلاقها باعتبارها بؤراً وبائية وكذا التلميذات والتلاميذ الذين تم استبعادهم سواء منهم المصابين أو الذين امتنع آباؤهم عن تلقيهم، وكإجراء وقائي قصد ضمان الاستمرارية البيداغوجية، فيتعين القيام بالترتيبات اللازمة للاستفادة من التعلم والتكتون عن بعد بدلاً من التعلم والتكتون الحضوري، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.20.474 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) المتعلق بالتعلم عن بعد، وذلك بتنسيق مع المديريات المركزية المعنية، ولاسيما مديرية الموارد البيداغوجية والرقمية ومديرية نظم المعلومات والتحول الرقمي.
- هذا، وفي أفق بلوغ الأهداف المتوقعة وتطوير استجابة متكاملة ومندمجة للحاجيات الصحية للفئة المستهدفة من هذه الإجراءات، أدعوكم إلى تطبيق مقتضيات هذه المذكرة بالدقة والاستعجال اللازمين، حتى يتسمى تحصين المؤسسات التعليمية من الأمراض المهددة للصحة ولحياة التلميذات والتلاميذ سلامتهم،
والسلام



 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
 المدير العام
 يونس السهيسي

المرفقات: إذن الطبيب/الأم/ولي الأمر للتلقي جرعتي التطعيم.